

وسائل الشيعة

[282] على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع إلى عزوجل عن الأنصاري عقوبة عمر. ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلًا نحوه (2). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (3). (33766) 2 - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن يوسف بن محمد، عن سويد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة السلولي - في حديث - أن غلامًا ادعى على امرأة أنها أمه، فأنكرت فقال عمر: علي بأم الغلام، فأتي بها مع أربع أخوة لها، وأربعين قسامة يشهدون أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع غشوم طلوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها - إلى أن قال: - فقال علي (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟ فقال عمر: سبحان الله، كيف لا وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعلمكم علي بن أبي طالب؟ ثم قال للمرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم، فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى، فقال علي (عليه السلام): لا قضين اليوم بينكم بقضية هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال لها: ألك ولي؟ فقالت: نعم هؤلاء إخوتي، فقال لآخوتها: أمري فيكم وفي اختكم جائز؟ قالوا: نعم، قال: اشهدوا واشهد من حضر من المسلمين، أني قد زوجت _____ (2)

إرشاد المفيد: 117 (3) التهذيب 6: 304 / 848 2 - الكافي 7: 423 / 6 والتهذيب 6: 304 / 849 وأورد قطعة منه في الحديث 6 من الباب 1 من أبواب عقد النكاح (*)